



No:

Date : 201 / /

العدد : ٥٨/٨-٢

التاريخ : ٢٠١١ / /

٤٤٢-٤

٢٠١٦/٥/١٠

إلى / مكتب المفتش العام / الشؤون المالية

م / علاوات

خبة طبية:-

كتابكم المرقم ٣٧١٠ في ٢٠١٦/٤/١٣

ان موضوع صرف العلاوة السنوية محكوم بالمادة (٥) من قانون الرواتب رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والمتضمنة (تمنح العلاوة السنوية للموظف عند اكماله (١) سنة واحدة فسي الخدمة الوظيفية مع مراعاة احكام المادة(٩) من هذا القانون ويكون صرفها بتاريخ الاستحقاق القانوني . ان لم يكن للموظف دور في تأخير صرف العلاوة السنوية له كان يكون معاقبا بأحدى العقوبات وفقا للقانون) .

اما اذا تأيد للدائرة ان التأخر في اصدار التوصية كان نتيجة سهوا او اهمال فتمنح العلاوة من تاريخ الاستحقاق وحسبما موضح بالفقرة (٢) من التعليمات عدد(١٦) لسنة ١٩٦٠ (المرفقة صورته طيبا) .

وان النظر في الموضوع المستفسر عنه يكون في ضوء ماتقدم بعد تأييد القسم المالي بتوفر للتخصيص المالي استنادا الى ماجاء بالفقرة (سابعاً) من المادة (٢) من تعليمات تنفيذ الموازنة لسنة ٢٠١٦ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/٤/